

دور الاعتماد الإجاري في تمويل مشاريع المنجزة بعقد البوت:

دراسة في التجريبتين الجزائرية والأردنية

Role of Rental Credit in Financing Projects Implemented Through The BOT Contract –A Study of The Algerian and Jordanian Experiences-

د. بولقواس سناء (*)

جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر

sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/ 01/19 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/06

ملخص:

في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدول بما فيها الجزائر والأردن، وأمام التطورات الحاصلة في حاجات المواطنين كما ونوعاً أصبح لزاماً عليهما إنجاز عديد المشاريع التي تكفل مواكبتها، الأمر الذي يتطلب توافر موارد مالية ضخمة غالباً ما لا تتوافر لديها، بالنظر للعجز الذي تعانيه ميزانياتها، نتيجة لذلك كان لزاماً عليهما التوجه لعقد البوت والذي يعول فيه على القطاع الخاص في إنجاز وتشغيل المشاريع المنجزة.

بالنظر لكون عقد البوت عقد تمويلياً بالأساس، وسبباً في التوجه إليه، نتناول من خلال دراستنا دور الاعتماد الإجاري في تمويل المشاريع المنجزة به في كل من الجزائر والأردن.

الكلمات المفتاحية: اعتماد إجاري، مشروع، البوت، الجزائر، الأردن.

Abstract:

With the economic transformations that most of the countries all around the world knew, including Algeria and Jordan, and in view of the increasing needs of their citizens quantitatively and qualitatively, it has become a necessity that countries develop many projects to meet those needs. This requires important financial resources that most of the countries do not own due to the deficit in their budgets as a result they

*المؤلف المرسل.

have to adopt BOT contract. This later relies on the private sector in the implementation and operation of the projects.

With the fact that the BOT contract is a financing contract, we are going to show, through this study, the role of the leasing in financing the projects being implemented in Algeria and Jordan.

key words: leasing, project, BOT, Algeria, Jordan.

مقدمة:

تسعى كل دولة بغض النظر عن مدى تطورها لتوفير المرافق العامة لمواطنيها، وتطوير بنيتها التحتية من خلال ما تنجزه من مشاريع، لأنها الدينامو المحرك لعملية التنمية فيها، سواء في مجال الطاقة أو النقل أو الطرق أو الاتصالات أو الصرف الصحي أو المياه... الخ، وإن كانت في دول أخرى تتعدها لمشاريع التنمية العمرانية أو التطوير العقاري على غرار: إنشاء مواقف سيارات وأسواق وواجهات بحرية ومعالجة النفايات... الخ.

هنا تعتمد اقتصاديات الدول بشكل متفاوت على المشاريع التي يتم إنجازها بعقد البوت من مرافق عامة وبنية تحتية، وهذا يرجع للاختلاف الموجود بينها في مدى تطورها وتهيئة البيئة القانونية الملائمة لانتشارها ودعمها، وفيما يتم الاعتماد على القطاع الخاص في إنشاء وتشغيل هذه المرافق والبنية التحتية، وكذا بتمويل كامل منه خلال مرحلتي البناء والتشغيل، ما يجنب ميزانية الدول تحمل أعباء مالية قد لا تكون قادرة على تحملها أصلا، لذا توجهت الجزائر للاعتماد عليه في إنجاز عديد المشاريع فيها، على غرار الأردن على الرغم من عدم وجود نظام قانوني متكامل يحكم هذا العقد في كل منهما، (نوفان العقيل العجارمة، 2013، صفحة 1050) في العديد من المجالات: تحلية مياه البحر وفي مجال الطرقات الكهرباء... الخ.

مما لا شك فيه أن أهم مشكل يواجهه إنجاز المشاريع التنموية هو مصادر تمويلها، بما يضمن تجسيد هذه الأخيرة من جهة، ومن جهة أخرى استمراريته بما يضمن امتصاصها لليد العاملة وتوفير مناصب عمل لائقة، ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيها، وتشير بعض الدراسات إلى أن الاعتماد على الاعتماد الأجنبي في بعض الدول كان له دور فعال في نمو بعض القطاعات الحيوية فيها بما ساهم في تطوير الاقتصاد، لأنه يعد من مصادر التمويل في الفكر الاقتصادي والمالي أو في الحياة العملية أين تظهر أهميته في تمويل المشاريع الاقتصادية، فعملية تجهيز كل المشاريع المقامة على اختلاف أنواعها بما تحتاجه من معدات وآلات ووسائل نقل وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الآلات والمعدلات المعتمد عليها في تشغيل

هذه المشاريع، وهو الأمر الذي يتطلب توافر موارد مالية إضافية. (ياسين توامي، هشام حريز، محمد علي بلحسن، صفحة 38)
أهمية الدراسة:

- توسع التوجه للاعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع المنجزة بعقد البوت بشكل كبير، لضمانه القيام باستئجار أصل لقاء سلسلة من المدفوعات المستقبلية بفترة زمنية معينة.
 - تطلب عقد البوت في المرحلة الثانية منه استخدام تكنولوجيات ومعدات جديدة لتشغيل المرافق العامة والبنية التحتية، التي يتولى القطاع الخاص ممثلاً في شركة المشروع إنجازها، وهو ما يوفره عقد الاعتماد الإيجاري.
 - عقد الاعتماد الإيجاري من الوسائل التمويلية الحديثة، التي تمكن المؤسسات والشركات من استخدام التكنولوجيات والأجهزة الحديثة التي تمكنها من القيام بعمليات الإنتاج أو تطوير مشاريعهم، مع ضمان الحماية للممول.
- الإشكالية:

كيف يمكن توجيه عقد الاعتماد الإيجاري كأداة تمويلية لتمويل المشاريع المنجزة بعقد البوت في كل من الجزائر والأردن؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لثلاث محاور، نتناول في أولهم مفهوم عقد البوت والاعتماد الإيجاري، ثم نبرز في ثانيها أهمية التأطير القانوني للامتيازات الجبائية والمالية لعقد الاعتماد الإيجاري في توفير مناخ ملائم لعقد البوت، وأخيراً الاعتماد على عقد الاعتماد الإيجاري كأداة تمويلية في الجزائر والأردن وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد البوت والاعتماد الإيجاري

تقتضي منا دراستنا إبراز مفهوم عقد البوت والاعتماد الإيجاري للتأسيس لدراستنا
نفصل فيما على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عقد البوت

مصطلح البوت B.O.T اختصار لثلاث كلمات إنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، ونقل الملكية Transfer، (جمهان حسن سيد أحمد، 2002، صفحة 14) لم يعرف عقد البوت في بادئ الأمر لصعوبة إيجاد تعريف دقيق يحيط بها إحاطة كاملة ودقيقة بمفهومها الشامل، والذي يضم في طياته عدداً من العناصر التعاقدية المختلفة، (إلياس ناصيف، د س،

صفحة 82) وقد أوردت العديد من التعريفات الفقهية لعقد البوت نورد البعض منها على النحو التالي:

عرفت منظمة اليونيدو UNIDO عقد البوت بأنه: "اتفاق تعاقدى، بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، فيقوم هذا الشخص الخاص بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط أن لا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع، لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها، ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخص خاص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة". (إلياس ناصيف، د س، صفحة 83)

عرفه الدكتور عادل رزق أيضا بأنه: "تعهد من الحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة، ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة، تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله". (أمل نجاح البشبيشي، 2004، صفحة 04)

لقد حرص هذا التعريف على التأكيد على أن ملكية الحكومة للمشروع تظل قائمة، وهذا هو الصحيح فملكية المستثمر للمشروع خلال فترة الإنشاء والتشغيل عارضة لا ترقى لمفهوم الملكية بمعناها الصحيح، والتي تعني الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومتى كان المستثمر لا يملك سلطة التصرف في هذا المشروع خلال هذه الفترة فإنه لا نكون بصدد ملكية بالمعنى الصحيح.

عرف جهاد زهير ديب الحرازين عقد البوت بأنه: "صور جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية تستهدف القيام بمشاريع ضخمة، تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل

ملكيتها إلى الدولة أو إدارتها العامة أو مؤسساتها العامة بعد انقضاء المدة المتفق عليها". (إلياس ناصيف، د س، صفحة 81)

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عقد البوت بأنه: "شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الاتحاد المالي للمشروع امتيازاً لبناء مشروع معين، وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنين، تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل، واستغلاله تجارياً أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة، أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع." (عصام أحمد الهيجي، 2008، صفحة 13)

المطلب الثاني: مفهوم الاعتماد الإيجاري

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري استخدم اصطلاح الاعتماد الإيجاري على خلاف المشرعين المصري والأردني وغيرهما، الذين استخدموا اصطلاحاً التآجير التمويلي، وهو أحد أهم العقود المعول عليها في مجال تمويل المشاريع، لأنه أسلوب تمويلي مستحدث، نشير إلى أن ما يهمننا في دراستنا للاعتماد الإيجاري كأسلوب تمويلي في عقد البوت هو صورة واحدة وهي المتعلقة بالأصول المنقولة فقط، والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 07 بأنه: "عقد تمنح من خلاله شركة التآجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر، على شكل تآجير مقابل الحصول على إيجارات، ولمدة ثابتة أصولاً متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المني لمعامل اقتصادي شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئياً، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار". (الأمر رقم 09/96، 1996) نقوم بإبراز تعريفه وطريقته في تمويل المشاريع التي تنجز بعقد البوت على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاعتماد الإيجاري

عرفت دانا حمه باقي عبد القادر الاعتماد الإيجاري بأنه: "عقد يتم بين شركة المشروع وأحد المؤسسات المالية، التي تتكفل بشراء ما تحتاجه شركة المشروع من معدات والآلات وفقاً للمواصفات التي تحددها الشركة، على أن تقوم المؤسسة المالية بتآجير هذه المعدات أو الآلات إلى شركة المشروع مقابل إيجار رمزي، يضمن للمؤسسات المالية تغطية تكلفة الأصل

وتحقيق عائد لها"، وعرفته أيضا بأنه: "عملية مالية وتجارية تتم بين الجهة الممولة والتي تسمى (المؤجر) والذي يضع تحت تصرف المشروع المستفيد الذي يسمى (المستأجر)، مالا منقولاً أو عقارا لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها، ويخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال المؤجر أو شرائه أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى". (دانا حمه باقي عبد القادر، دس، صفحة 59)

عرفت الاعتماد الإيجاري في دراسة أحمد مصطفى الهندي بأنه: "عقد يمنح من خلاله مالك الأصول للمستأجر حق استخدام الأصول الانتاجية، والاحتفاظ بالأرباح مدة زمنية متفق عليها، تراوح عادة بين 6-10 سنوات أو أكثر، مقابل دفع إيجار عادة ما يبلغ إجمالي القيم الإيجارية المدفوعة خلال مدة العقد، معظم أو كامل تكلفة الأصل محل الإيجار فضلا عن هامش ربحي مناسب للمؤجر". (أحمد زكريا صيام، 2014، صفحة 151، 152)

عرفه أيضا بودالي مخطار بأنه: "وسيلة لتمويل الاستثمارات الانتاجية، إذ من خلاله يحصل المشروع المستفيد على الأصول الرأسمالية التي يحتاج إليها لتشغيل مشروعه، دون تجميد كبير من رأسماله لشرائها، وإنما يتم ذلك في مقابل التزامه بأداء القيمة الإيجارية التي يتفق عليها مع شركة التأجير التمويلي طوال مدة العقد، وتمتعه بالحق في شرائها في نهاية مدة العقد". (بودالي مخطار، 2016، صفحة 114، 115)

عرف الدكتور محمد عبد الله بريكان الرشيدى الاعتماد لإيجاري بأنه: "أسلوب من أساليب التمويل الذي يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي، يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستفيد (المستأجر) الذي يتسلم الأصل من المورد، على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، ويحتفظ المؤجر في ظل هذه العلاقة التعاقدية بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية: شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه، ويراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد، أو تجديد عقد الاعتماد الإيجاري من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد، أو تجديد عقد الاعتماد الإيجاري من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى، بالشروط التي يتفق عليها الطرفان، مع الأخذ في عين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر، وإرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة". (أمال بن بريح، 2013، صفحة 157)

عرف المشرع الجزائري عمليات الاعتماد الإيجاري في المادة 01 بأنه: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المبنى أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية". (الأمر رقم 09/96، 1996)

الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد الإيجاري

نفسل في خصائص عقد الاعتماد الإيجاري على النحو التالي:

1. عقد ملزم للجانبين:

لأنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤجر والمستأجر، فيلتزم المؤجر بموجبه أن يمكن المستأجر (شركة المشروع) من الانتفاع بالأصل المؤجر، وحسب الغرض الذي أعد له، ويضمن للمستأجر جميع العيوب التي تحول دون الانتفاع بها، أو تؤثر على عملية الانتفاع، فصلت المادة 38 من نفس الأمر، التزامات المؤجر بصفته مالك الأصل المؤجر، في حين أن المستأجر ملزم بدفع مقابل لحق الانتفاع بالأصل المؤجر في المواعيد المتفق عليها. (الأمر رقم 09/96، 1996)

2. عقد شكلي:

لا يوجد نص صريح يوجب إفراغ العقد في شكل معين، إلا أن المشرع اوجب شهر عمليات الاعتماد الإيجاري في المادة 6. (الأمر رقم 09/96، 1996)

3. عقد معاوضة:

فالمؤجر يقوم بتمويل المعدات أو الأجهزة... الخ مقابل الحصول على بدل الإيجار، في حين أن المستأجر يقوم باستخدام ما قام بتأجيره لتحقيق الأغراض التي يريدتها مقابل دفع بدلات الإيجار، وفي النهاية يمكن أن يقوم بممارسة خيار التملك في نهاية المدة.

يتفق غالبية الفقهاء الذين تناولوا العقد بالدراسة على أنه من العقود التي تنطوي في جوهرها على أسلوب جديد في التمويل، والهدف منه توفير وسيلة تمويلية. (أمال بن بريح، 2013، صفحة 159)

4. عقد زمني:

الزمن أساس التزامات المتعاقدين، ويتحدد في الغالب على أساس العمر الاقتصادي المفترض للأموال المؤجرة وهي المدة التي يستغرقها اندثارها من الناحية المالية، والتي على أساسها أيضا تجري الجهة الممولة (المؤجر) حساباتها الاقتصادية حول جدوى الاعتماد الايجاري وحصيلته. (دانا حمه باقي عبد القادر، دس، صفحة 71)

5. عملية ثلاثية الأطراف:

يتعين هنا التمييز بين عقد الاعتماد الإيجاري وعملية الاعتماد الإيجاري، فالأول يبرم بين طرفين هما المؤجر والمستأجر، أما الثانية فتلائية الأطراف، (أمال بن بريح، 2013، صفحة 158) يوجد المستفيد (المستأجر) الذي هو بحاجة للانتفاع بالمنقولات موضوع العقد، وقد يكون المستأجر شخصا طبيعيا أو معنويا تابعا للقانون العام أو الخاص و المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، لكن لم يقم المشرع بتعريف المتعاملين الاقتصاديين هل هم المحددون في نص المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة؟، والمورد الذي يوفر الأموال موضوع عملية الاعتماد الإيجاري، والمؤجر وهم البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير المعتمدة قانونا المادة 7. (الأمر رقم 09/96، 1996)

6. قائم على الاعتبار الشخصي:

على غرار العقود الائتمانية الأخرى، فالثقة بين طرفي العقد وسمعة وكفاءة الطرفين تؤخذ بعين الاعتبار عند إبرام العقد للاطمئنان على الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. (دانا حمه باقي عبد القادر، دس، صفحة 73)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد الإيجاري

اعتبر المشرع الجزائري عمليات الاعتماد الإيجاري قرضا، لكونها تشكل طريقة لتمويل اقتناء الأصول التي سبق الإشارة إليها، فنص على أنه: "...يعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

ونشير في هذا الصدد إلى أن العلاقة بين المؤجر والمورد تسري عليها أحكام عقد البيع، (علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، 2002، صفحة 27) حيث يلزم المؤجر اتجاه المورد أو البائع بدفع الثمن، ويلزم المورد بنقل ملكية المال للمؤجر وتسليمه له وضمن الاستحقاق والتعرض وضمن العيوب الخفية.

تسري على العلاقة بين المؤجر والمستأجر أحكام الاعتماد الاجباري، و خلال مدة الإيجار تظل المعدات والآلات ملكا للمؤسسات المالية، وهذا يحقق لها ضمانا إضافية، وغالباً ما يتم الاتفاق على نقل تبعة الهلاك لشركة المشروع على أساس أنها الحائزة لها، ويمكن الاعتماد الإجاري شركة المشروع في عقد البوت من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لإدارة المرفق العام دون أن تكون مضطرة لدفع قيمتها دفعة واحدة.

بناء على ما سبق يرى الدكتور عقيل مجيد كاظم السعدي أن الاعتماد الإجاري ذو طبيعة قانونية خاصة، فهو عقد مركب يقوم على: التمويل - الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان - الإيجار - الشراء من أجل التأجير - إمكانية انتقال الملكية بنهاية العقد - تجديد العقد. (عقيل مجيد كاظم السعدي، د س، صفحة 96)

من خلال ما سبق نرى أن الاعتماد الإجاري يحقق مزايا عديدة لشركة المشروع حيث تحتفظ بحرية كبيرة في التحكم بالمرفق العام خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل، بعكس ما لو كان التمويل عن طريق القروض، وعلى الرغم من ذلك فشركة المشروع لا يمكنها الاعتماد عليه كمصدر وحيد للتمويل، وإنما يمكنها اللجوء إليه لتمويل ما يتعلق بالآلات والمعدات اللازمة لإنجاز وتشغيل المرفق العام، أما باقي التمويل فتحصله من المصادر الأخرى التي سبق ذكرها، ونرى أن الإشكال الوحيد الذي يمكن أن ينجر عن الاعتماد الإجاري للقيم المنقولة كأسلوب تمويلي يعتمد عليه في عقد البوت هو عدم أعمال شركة المشروع لخيار الشراء في نهاية العقد، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الدولة المضيفة لأن عمالها قد خضعوا للتدريب على استخدام هذه الآلات التي تشغل المرفق العام، ومن ثم تغييرها أو عدم أعمال خيار الشراء قد يؤثر على الدولة المضيفة، لذا نرى أنه على الدولة المضيفة ضبط هذه المسألة مع شركة المشروع لتوجيه عقد الاعتماد الإجاري والاستفادة من مزاياه.

المبحث الثاني: أهمية التأييد القانوني للامتيازات الجبائية والمالية لعقد

الاعتماد الإجاري في توفير مناخ ملائم للاعتماد عقد البوت

أوجد المشرع الجزائري تنظيما للامتيازات الجبائية والمالية التي من شأنها العمل على تسهيل الاعتماد على الاعتماد الإجاري، الأمر الذي يمكن أن ينعكس إيجابا في الاعتماد عليه كأداة لتمويل عقد البوت، نفصل في مضمونها على النحو التالي:

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية المدعمة لعقد الاعتماد الإجاري

نفصل في هذا المطلب الامتيازات الجبائية المدعمة لعقد الاعتماد الاجاري وذلك لى النحو

التالي:

الفرع الأول: في قوانين المالية

نستعرض من خلال دراستنا في هذا الفرع عددا من قوانين المالية في الجزائر التي منح

فيها امتيازات جبائية مدعمة لعقد الاعتماد الإجاري على النحو التالي:

أولا: في ظل قانون المالية لسنة 1996 (الأمر رقم 27/95، 1996)

نص المشرع في المادة 112 من هذا القانون على أن: "في عمليات الاعتماد الإجاري المالي

أو الاعتماد الإجاري العملي، يعد المؤجر من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر، وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك.

يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي

يدفعها المؤجر".

ثانيا: في قانون المالية لسنة 2001 (القانون رقم 06/2000، 2000)

نصت المادة 11 من هذا القانون على تعديل المادتين 108 و 2/156 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة، بموجبهما يسمح بتخفيض 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد الاعتماد الإجاري الدولي لأشخاص غير مقيمين بالجزائر، وكذا

يخفض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد اعتماد إجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

ثالثا: في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (القانون رقم 12/01، 2001)

نصت المادة الثانية منه على أنه في إطار عقد الاعتماد الإجاري المالي، يرخص للبنوك

والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الاعتماد الإجاري.

نشير في هذا الصدد إلى أن ما جاء في هذا القانون هو حلول للمشاكل التي أثارها جمعية البنوك والمؤسسات المالية، للتمييز بين الإيجار التمويلي والقرض البنكي الكلاسيكي فيما يخص منح امتيازات المرسوم رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمارات الملغى، عند اختيارهم للتمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري أو عن طريق قرض بنكي كلاسيكي على حد سواء. (بودالي مخطار، 2016، صفحة 117)

رابعاً: في قانوني المالية لسنة 2006 (القانون رقم 16/05، 2005)

نص المشرع في المادة 30 على أنه: "لا تجرى أية تسوية إذا توقف استعمال الملك بصفة نهائية بسبب حالات قوة القاهرة مثبتة قانوناً، وكذا عمليات التنازل عن الأملاك من طرف شركات القرض الإيجاري في حالة رفع حق الخيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن".

خامساً: في قانون المالية لسنة 2008 (القانون رقم 12/07، 2007)

نصت المادة 17 من هذا القانون على: "تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

(23)- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري".

لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزناك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول، من طرف المقرض المؤجر للمقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

سادساً: في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الأمر رقم 01/09، 2009)

نصت المادة 24 من هذا القانون على: "تعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018، مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي:
-المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

-المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتوجات الفلاحية... الخ".

سابعاً: في قانون المالية لسنة 2012

في مجال الرسم على النشاط المني وحقوق التسجيل جاء ما يلي:

- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود التمويل التأجيري المالي.

- تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المؤجر التنازل عنها لصالح المستأجر عند استعماله لحق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق التمويل التأجيري لفائدة المستفيد منها، عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل. (بودالي مخطار، 2016، صفحة 173)

- تستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل (قانون المالية 2012).

- تستفيد اقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بأحكام الأمر رقم 08/06 من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- نصت المادة 49 على الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني. (القانون رقم 16/11، 2011)

نص قانون المالية لسنة 2014 على الإبقاء على المعالجة الجبائية للإهتلاكات على الأملاك المقتناة في إطار عقود القروض الإيجارية، المطبقة قبل دخول النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: في التنظيم الجمركي للاعتماد الإيجاري:

نصت المواد: 135، 136، 137، 138 من قانون المالية لسنة 1996 على كل الإجراءات الخاصة بمعالجة عمليات التصدير والاستيراد، وعالجتها كأنها عمليات خاضعة لنظام القبول المؤقت، وقد نصت المادة 174 من قانون الجمارك لنظام القبول الجمركي المؤقت للحقوق والرسوم الجمركية بترخيص من مصلحة الجمارك، وقد أضافت المادة 178 من قانون

الجمارك على أنه: يمكن للأصول إعادتها أو تأجيرها أو استعمالها أو نقلها خارج الأماكن المخصصة، لتحقيق العمليات المرخص بها، أما المدة فهي تابعة لمدة الاعتماد الإيجاري (المادة 135).

عند نهاية المدة غير القابلة للرد المحددة في عقد الاعتماد الإيجاري، وإذا ما قام المستأجر باختيار الأصل فعليه الاسراع في الترخيص الجمركي من أجل استهلاك الأصل بناء على إظهار فاتورة الشراء (المادة 136).

في حالة عدم إعمال خيار الشراء من المستأجر فيقوم بالإجراءات قصد إعادة تصدير الأصل المستأجر للمؤجر بعد نهاية نظام القبول المؤقت (المادة 137)، كما أن التجهيزات المستوردة أو المصدرة عن طريق الاعتماد الإيجاري معفاة من الإجراءات " الرقابة التجارة الخارجية والصراف"، لكن ذلك مقترن إجباريا بتعيين الموطن البنكي مسبقا يتم تحويل رؤوس الأموال للخارج ودخولها للجزائر بصفة قانونية (المادة 138). (بودالي مخطار، 2016، صفحة 118)

المطلب الثاني: الامتيازات المالية المدعومة لعقد الاعتماد الإيجاري

بمقدور الدول تحمل فوائد قروض البنوك والمؤسسات المالية في حالة المؤسسة الناشئة، كما يمكن أن تشمل مؤسسات في توسعها حسب الأهمية، ويكون إما بتحمل كلي أو جزئي ويتغير حسب طبيعة النشاط والمنطقة الجغرافية، مثال ذلك: النشاط الفلاحي فتكلفة الاعتماد الإيجاري الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية المقدر بـ 9% معفى بنسبة 4%، أي هذه النسبة هي على عاتق الخريفة العمومية والباقي 5% يتحمله صاحب المشروع شريطة أن يكون العتاد الفلاحي أصل العملية منتوجا محليا. (بودالي مخطار، 2016، صفحة 119)

المبحث الثالث: الاعتماد على عقد الاعتماد الإيجاري كأداة تمويلية في الجزائر

والأردن

يرتبط نجاح التوجه للاعتماد الإيجاري لتمويل المشاريع المنجزة بعقد البوت بمدى نجاح الدولة في الاعتماد عليه، وسنتولى في دراستنا هنا دراسة كل من التجريبتين الجزائرية والأردنية في الاعتماد على عقد الاعتماد الإيجاري كأداة تمويلية وذلك على النحو التالي:
المطلب الأول: التجربة الجزائرية(حلاف لخضر، بلولة محمد أكرم، 2017، صفحة 265)

من التجارب الأولى للجزائر في مجال الاعتماد الإيجاري تجربة بنك البركة الجزائري الذي مارسه بداية سنة 1993، بالرجوع لأحكام القانون رقم 10/90، المتضمن النقد والقرض (ملغى) (القانون رقم 10/90، 1990) في المادة 2/112 منه نص على أنه: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقتراض مع إيجار"، ليضيف المشرع في نص المادة 6/116 منه: "يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية: 6... عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء"، كما أنه في النظام رقم 07/95، (النظام رقم 07/95، 1995) نص المادة 33 على أنه: "تمائل الإيرادات والصادرات من التجهيزات و/أو العتاد في شكل اعتماد تجاري الاستيرادات أو الصادرات ذات الدفع المؤجل، وتخضع على هذا الأساس لشروط تعيين الموطن والدفع المطبق على مثل هذه العمليات". (النظام رقم 07/95، 1995)

لكن ولما كانت لا بد من تنظيم وتقنين كل النشاطات والعمليات تم إصدار الأمر رقم 09/96، (الأمر رقم 09/96، 1996) لتنظيمه وبصدور النظام رقم 06/96، المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، (النظام رقم 06/96، 1996) الذي حدد طرق تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وكيفية اعتمادها.

لقد تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996 الخاص بالاعتماد الإيجاري، وبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار جزائري موزع كما يلي:

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

- 10% المجموعة القابضة للميكانيك.

يتعتبر القرض الإيجاري لهذه الشركة تمويلا شاملا 100%، لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر عكس طرق التمويل الأخرى، كما أنه يقدم المزايا التالية:

- قسط الإيجار ثابت، ما يسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدره للاستعمال الاقتصادي للأصل، بالمقابل يمكن تطبيق اهتلاك متناقص بطلب من المستأجر.

- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة.
 - يسدد الأصل انطلاقاً من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير (تسديد مسبق).
 - يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال منخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي.
 - يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية. (ياسين توامي، هشام حريز، محمد علي بلحسن، صفحة 43)
- تم تأسيس الشركة العربية للإيجار المالي ALC التابعة للشركة المصرفية العربي في أكتوبر 2001، وتحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في 20 فيفري 2002، وهي شركة أسهم يقدر رأسمالها 758 مليون دج، موزعة كالتالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية 34%

- الشركة العربية للاستثمار 25%

- المؤسسة المالية الدولية 7%

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%

- مؤسسات أخرى 14%

بدأت الشركة نشاطها في ماي 2002، بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75,5 مليون دج ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4 و 5 سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5%، كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون دج، وقد أحلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة بتأجير الأصول الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات وهنا مولت 125 مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7.800 مليون دج. (ياسين توامي، هشام حريز، محمد علي بلحسن، صفحة

(44)

هناك أيضا الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف SOFINANCE أنشأت في سنة 2000، برأسمال قدره 5 مليار دينار جزائري، ونشاطها الأساسي هو عمليات الاعتماد

الإيجاري، بالإضافة لتسيير رؤوس الأموال، القيام بالهندسة المالية... الخ. (عمارزودة، 2018،
صفحة 166)

هناك أيضا الشركة المغربية للإيجار المالي **MLA Leasing** تأسست سنة 2005،
رأسمالها الإجمالي يقدر بـ 1,2 مليار دينار جزائري، بمساهمة الشركة التونسية للإيجار المالي
بنسبة 30%، وكذا شركات أوروبية حيث بدأت نشاطها في ماي 2006 في تمويل المنشآت
والمشاريع الاقتصادية لمختلف القطاعات... الخ. (عمارزودة، 2018، صفحة 167)
المؤسسات التي تنشط في مجال الاعتماد الإيجاري في الجزائر عموما هي:

- 7 مؤسسات مالية: الشركة المالية للمساهمة والاستثمار والتوظيف، الشركة العربية
للإيجار المالي، المغربية للإيجار المالي، الشركة الوطنية للإيجار، شركة إعادة التمويل الرهني،
إيجار ليزينغ الجزائر، الجزائر إيجار.

- 4 بنوك ذات رؤوس أموال خاصة: نتيكسيس، سوسيتي جينيرال، بي ن بي بارibas، بنك
البركة، وبنك عمومي: البدر. (عمارزودة، 2018، صفحة 166)
المطلب الثاني: التجربة الأردنية

الاهتمام بتوفير نظام قانوني متكامل هو أساس نجاح الاعتماد على عقد الاعتماد
الإيجاري في تمويل المؤسسات والشركات، وفي هذا الإطار عملت مؤسسة التمويل الدولية على
تأمين المساعدة الفنية للأردن لمراجعة الإطار القانوني له، هنا وبالتعاون مع وزارات عديدة
بالأردن على غرار: وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية تم إعداد مسودة لقانون التأجير
التمويلي الساري المفعول حاليا، وبمساعدة مؤسسة التمويل الدولية أيضا تم معالجة عديد
الثغرات القانونية التي كانت في القانون السابق، والخاصة بعد وضوح النصوص الخاصة
بأطراف العقد من مؤجر ومستأجر ومورد، وكذا عدم وضوح النصوص القانونية في مجال
الحقوق والواجبات الملقاة على كل طرف من أطراف العلاقة، إلى جانب كل ذلك كان القانون
خاليا من أي حوافز ضريبية يمكن أن يستفيد منها سواء المؤجر أو المستأجر. (أمال بن بريح،
2013، صفحة 162)

لقد أصبح الاعتماد الإيجاري في الأردن جزءا مهما من منظومة الأدوات التمويلية الرئيسية
فيه، حيث وصل حجمه لأكثر من 1,2 مليار دينار سنة 2004، مقدم من مجموعة شركات
التأجير المملوكة لبنوك أردنية وكذلك شركات مساهمة عامة بالإضافة للتأجير المقدم من
البنوك الإسلامية العاملة في الأردن (الجمعية الأردنية لشركات التأجير التمويلي)، وتشير دراسة

لوجود حوالي 12 شركة تتعامل بالاعتماد الإيجاري في الأردن، منها 7 شركات مملوكة للبنوك، و 5 شركات غير مملوكة للبنوك وكذلك 4 بنوك إسلامية. (زينب حسان النابلسي، علي عبد الفتاح الزيادات، 2018، صفحة 136)

تؤدي البنوك الإسلامية وظائف عديدة أهمها إيجاد أدوات تمويل متنوعة ومتطورة تتماشى مع متطلبات العملاء وتلبي احتياجات السوق، وإيجاد أدوات تمويل وأوعية استثمارية إسلامية مباحة شرعا، ومتنوعة ومتواكبة مع متطلبات العصر لتلبي احتياجات عملائها الذين يسعون للمعاملات المقررة والمباحة شرعا، وقد ظهر الاعتماد الإيجاري حديثا كصيغة مناسبة للتمويل من منتجات البنوك الإسلامية إلى جانب المراجعة والمشاركة. وأصبح من صيغ التمويل الإسلامية وأكثرها شيوعا في المصارف الإسلامية، ومع تزايد الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات في وقتنا الراهن بشكل مستمر تطلب إيجاد ما يلبي الحاجات التمويلية مع الالتزام بالحلال ورفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، فكان لزاما تطوير وابتكار أدوات وآليات تمويلية انطلاقا من عقود مسماة في الفقه الاسلامي. (زينب حسان النابلسي، علي عبد الفتاح الزيادات، 2018، صفحة 136، 137)

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع دور الاعتماد الإيجاري في تمويل مشاريع المنجزة بعقد البوت: دراسة في التجريبتين الجزائرية والأردنية توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

أولا: النتائج

1. عقد البوت عقد مركب من ثلاث مراحل البناء- التشغيل- تحويل الملكية، وكل مرحلة من مراحل العقد تتطلب توافر اعتمادات مالية كبيرة، والاعتماد على القروض التقليدية غير كاف لتمويل هذا العقد، ومن ثم يعد الاعتماد الإيجاري أداة التمويل الملائمة خاصة في مرحلة تشغيل المشروع المنجز لأنه ضمانة لتوفير الآلات والمعدات اللازمة لذلك.
2. أساليب التمويل التقليدية لم تعد بالكافية وحدها في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تنجزها الدولة، لعدم تمكثها من تغطية كل حاجات الشركات المستثمرة، ومن ثم أصبح من الضروري التوجه لأداة حديثة في التمويل هي الاعتماد الإيجاري، والذي يتعين أن يولي له المشرع

أهمية كبيرة عند صياغته للنصوص المنظمة له، ومواكبة التطورات الحاصلة فيه والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

3. الاعتماد الإيجاري أهم الصيغ الاستثمارية التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها، وتنميتها بما يساهم في رفع معدلات التنمية الاقتصادية، لاستجابته لمتطلبات عملية تشغيل بعيدا عن القروض الكلاسيكية.

4. الاعتماد الإيجاري يساعد المستأجر في مواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق المحلية والدولية في مجال التكنولوجيا المعول عليها في تشغيل المشاريع الاستثمارية المنجزة بعقد البوت التي تتسم بطول مدتها.

ثانيا: الاقتراحات

1. انفتاح الجزائر على تطبيق عقد البوت في عديد المجالات يتطلب انفتاحا وتوفير بيئة قانونية واقتصادية وخبراء قانونيين واقتصاديين وماليين في هذا العقد من جهة، من جهة أخرى يتعين توفير بيئة قانونية ملائمة لانتشار عقد الاعتماد الإيجاري لأنه أداة تمويلية لهذا العقد خاصة خلال مرحلة تشغيل المشروع.

2. يتعين الانتباه لتكلفة الاعتماد الإيجاري التي ربما قد تتجاوز تكلفة اللجوء للاقتراض، ويتعين الانتباه لصياغة النصوص القانونية المنظمة للاعتماد الإيجاري لتجاوز القصور والصعوبات الفنية والتشريعية التي تواجه الاعتماد عليه، وهنا يمكن الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيقه.

3. يتعين الاهتمام دائما بالنصوص القانونية المنظمة لعقد الاعتماد الإيجاري والنصوص الخاصة المرتبطة به لما يتناسب معه كأداة تمويل، وضمان أن يكون مضمونها متناسبا مع متطلبات أطراف العقد لاسيما في مجال تحديد الحقوق والالتزامات بوجه خاص.

4. يتعين الاهتمام بتوفير سوق اوراق مالية في الجزائر نشيطة، وتفعيل دور البورصة في الجزائر.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/90. (1990). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن النقد والقرض، ج ر عدد 16. (ملغى): www.joradp.dz

- الأمر رقم 27/95. (1996). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من الأمر رقم 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82: www.joradp.dz
- الأمر رقم 09/96. (1996). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من من الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإجاري، ج ر عدد 3: www.joradp.dz
- القانون رقم 06/2000. (2000). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80: www.joradp.dz
- القانون رقم 12/01. (2001). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 12/01، المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38: www.joradp.dz
- القانون رقم 16/05. (2005). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85: www.joradp.dz
- القانون رقم 12/07. (2007). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 12/07، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر عدد 82: www.joradp.dz
- الأمر رقم 01/09. (2009). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من الأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44: www.joradp.dz
- القانون رقم 16/11. (2011). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من القانون رقم 16/11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72: www.joradp.dz
- النظام رقم 07/95. (1995). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من النظام رقم 07/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 04/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن مراقبة الصرف، ج ر عدد 11: www.joradp.dz
- النظام رقم 06/96. (1996). *الجريدة الرسمية*. تم الاسترداد من النظام رقم 06/96، المؤرخ في 3 يوليو 1996، المتضمن كفيات تأسيس شركات الاعتماد الإجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66: www.joradp.dz
- ثانيا: الكتب

- إلياس ناصيف. (د س). سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد ال BOT. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة. (2002). التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثالثاً: المقالات

- أحمد زكريا صيام. (2014). " دور التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة". مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، المجلد الثاني، العدد السابع.

- أمال بن بريح. (جانفي، 2013). " التأجير التمويلي وفقا لمؤسسة التمويل الدولية IFC". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز لجامعي لتامنغست، المجلد الثاني، العدد الأول.

- أمل نجاح البشبيشي. (نوفمبر، 2004). " نظام البناء والتشغيل والتحويل". سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد الخامس والثلاثون.

- بودالي مخطار. (مارس، 2016). " تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر للفترة 2007-2013". مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد الثالث.

- جيهان حسن سيد أحمد. (2002). عقود البوت B.O.T وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها. القاهرة: دار النهضة العربية.

- حلاف لخضر، بلولة محمد أكرم. (2017). " عقود الإيجار التمويلي". مجلة الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، العدد الثاني عشر.

- دانا حمه باقي عبد القادر. (د س). " عقد التأجير التمويلي مفهومه وطبيعته القانونية (دراسة مقارنة)". مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد الرابع عشر، السنة السادسة عشر، العدد الواحد والخمسون.

- زينب حسان النابلسي، علي عبد الفتاح الزيادات. (2018). "مدى نجاح استراتيجية التأجير التمويلي المطبقة في المصارف الإسلامية الأردنية من وجهة نظر العاملين فيها". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن عشر.

- عصام أحمد المهجي. (2008). ، عقود البوت B.O.T الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة. الأزابطة: دار الجامعة الجديدة.
- عقيل مجيد كاظم السعدي. " عقد الإيجار التمويلي ". مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الثامن.
- عمار زودة. (2018). " التمويل التآجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره ". مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد الأول، .
- نوفان العقيل العجارمة. (2013). " عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية لـ BOT وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني ". مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، ملحق 1 .
- ياسين توامي، هشام حريز، محمد علي بلحسن. (بلا تاريخ). " التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري ". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس عشرة، العدد الثاني والثلاثين .